وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
جامعة بغداد
كلية القانون

# القانون الدولي العام

تأليف الدكتور
**عصام العطية**

الطبعة السادسة المنقحة
بغداد ٢٠٠٦

توزيع

**شركة العاتك**
للطباعة والنشر والتوزيع
بالقاهرة

**المكتبة القانونية**
بغداد - شارع المتنبي
هـ ٤١٥٥٤٨٢

# الفصل الرابع

## المسؤولية الدولية

## *La Responsabilité internartional*

وبالا لصفا
خيلاوبلا خيلاوغسملا
La Responsabilité internationale

المحاضرة الثامنة

**تعريف المسؤولية الدولية:**

يمكن تعريف المسؤولية الدولية بأنها عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع، طبقاً للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل.

ومن هذا التعريف يتضح ان العنصر الأساس الأول للمسؤولية الدولية هو عدم مشروعية العمل. والعنصر الثاني لهذه المسؤولية يرتكز على تقدير عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام.

ويراد بالعمل غير المشروع كل مخالفة لالتزام دولي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي. فأذا ما أخلت مثلاً دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها ان تقيدت بها، فأنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الاخلال، وتلتزم بالتالي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل.

وقد اقرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في القرار الذي اصدرته في ٢٦ تموز سنة ١٩٢٧ بشأن النزاع بين المانيا وبولونيا بخصوص مصنع شورزو (chorzow)، الذي جاء فيه (من المبادئ المقبولة في القانون الدولي ان خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً، فالتعويض يعتبر متمماً لتطبيق الاتفاقات، ولا ضرورة للاشارة اليه في كل اتفاقية على حده)[1].

والقواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الدولية هي قواعد عرفية،

---

١ ـ انظر مطبوعات المحكمة: C. P. J. I. série (A/B, P. 21)

فقد فشلت محاولات تدوينها في مؤتمر لاهاي سنة ١٩٣٠، الا ان لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، تقوم في الوقت الحاضر بتدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية[١].

## المبحث الأول

## طبيعة المسؤولية الدولية وانواعها وأساسها

### الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية:

المسؤولية هي علاقة بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي العام. وبموجب الرأي السائد في الفقه الدولي ان المسؤولية

---

١ ـ لقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم ٧٧٩ (VIII) الصادر في ٧ كانون الاول عام ١٩٥٣، من لجنة القانون الدولي التابعة لها ان تقوم بتدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية. وتنفيذاً لهذا القرار، قامت لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٥ بتعيين الاستاذ جارسيا امادور الكوبي الجنسية مقرراً خاصاً لموضوع المسؤولية، ثم حل محله في عام ١٩٦٢ الاستاذ اكو الايطالي الجنسية. وقدم الاستاذ امادور ستة تقارير ومسودة مشروع تتعلق بمسؤولية الدولة عن الاضرار التي تصيب اشخاص واموال الاجانب في اقليمها. كما قدم الاستاذ اكو ثمانية تقارير الى لجنة القانون الدولي بين دورتها الحادية والعشرين ١٩٦٩ ودورتها الحادية والثلاثين ١٩٧٩. ونظراً لانتخاب السيد أكو قاضياً بمحكمة العدل الدولية، عينت لجنة القانون الدولي السيد وليم ريفاغن مقرراً خاصاً للموضوع، والذي قدم بدوره سبعة تقارير الى اللجنة بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٦. وبعد انتهاء فترة عضويته في اللجنة عام ١٩٨٦، عينت لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٧ السيد غاينانو أرانجيو رويس مقرراً خاصاً للموضوع، وقد قدم ثمانية تقارير الى اللجنة بين عامي ١٩٨٨ ـ ١٩٩٦.ونظراً لاستقالة أرانجيو من عضوية اللجنة عام ١٩٩٦، عينت لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والاربعين ١٩٩٧. السيد جيمس ريتشارد كراوفورد مقرراً خاصاً للموضوع، وقد قدم تقريره الاول الى اللجنة في دورتها الخمسين ١٩٩٨. ولا زالت اللجنة تدرس موضوع المسؤولية الدولية.

الدولية لاتكون الا بين دولتين او اكثر[1]، وقد استقر القضاء الدولي على ذلك فقد جاء في القرار الذي اصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في ١٤ حزيران سنة ١٩٣٨ في قضية الفوسفات المغربي انه "لما كان الموضوع يتعلق بعمل مسند لاحدى الدول ويتعارض مع احكام الاتفاقية القائمة بينها وبين دولة اخرى، فأن المسؤولية الدولية تنشأ مباشرة في نطاق العلاقات القائمة بين هاتين الدولتين".

وتثار المسؤولية الدولية عندما تدعي دولة بأن ضرراً قد اصابها وتطالب بالتعويض. وهذا الضرر يمكن ان يكون:

أ ـ خطأ مباشراً (كالاعتداء على علم الدولة او اهانته).

ب ـ اخلالاً بالقانون الدولي (كانتهاك احكام معاهدة).

---

١ ـ ان المسؤولية الدولية يمكن ان تقع على عاتق المنظمات الدولية في حالة عدم تنفيذها مثلا لمعاهدة مبرمة مع احدى الدول او مع منظمة دولية اخرى، وتستطيع المنظمة الدولية كذلك ان تباشر الحماية الدبلوماسية بالنسبة لموظفيها، وقد اكدت محكمة العدل الدولية ذلك في الرأي الاستشاري الذي اصدرته في قضية مقتل الكونت برنادوت، وسيط الامم المتحدة في فلسطين. انظر مسؤولية المنظمات الدولية، الدكتور عبد العزيز سرحان، القانون الدولي، المرجع السابق، ص٤١٤ـ٤٢٧.

كما ان المسؤولية الدولية قد تثار في بعض الاحيان حيال الافراد كما حصل في محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وان القانون الدولي المعاصر قد اعترف بمبدأ مسؤولية الافراد عن الجرائم التي تقترف ضد السلم، وجرائم الحرب، والجرائم ضد البشرية، وجريمة ابادة الجنس البشري بالاضافة الى الجريمة التقليدية وهي جريمة القرصنة، انظر فيما يتعلق بمسؤولية الافراد، الدكتور حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، ١٩٦٢، ص٢٨ ـ ٣٨. والدكتور يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، بغداد، سنة ١٩٧٠.

ج ـ ضرراً واقعاً على أحد رعايا الدولة، اذ من حق هذه الدولة ان تحمي رعاياها الذين تضرروا من جراء الاعمال المخالفة للقانون الدولي التي ترتكبها دولة اخرى، اذا لم يتمكنوا من الحصول على حقوقهم بالطرق العادية.

ذلك ان الاضرار التي تصيب الافراد لاتنشأ عنها مسؤولية دولية مباشرة بين هؤلاء الافراد والدولة التي يقيمون في اقليمها. بل تكون المسؤولية بين الدولة التي ينتمي لها الافراد وبين الدولة المسؤولة عن الضرر، أي الدولة التي يقيم الافراد في اقليمها ويدخلون في علاقات قانونية معها[1].

## انواع المسؤولية الدولية[2]:

تنقسم المسؤولية الدولية الى مسؤولية مباشرة ومسؤولية غير مباشرة.

### أ ـ المسؤولية الدولية المباشرة:

**Responsabilité international directe**

توجد هذه المسؤولية حينما يوجد اخلال مباشر من جانب الدولة بالتزاماتها الدولية.

---

١ ـ لقد اعطت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان المعقودة في ٤ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ بين الدول الاعضاء في مجلس اوربا الحق للافراد في بعض الظروف برفع دعاوي المسؤولية الدولية مباشرة ضد الدول الاعضاء الى اللجنة الاوربية لحقوق الانسان.انظر الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، القاهرة عام ١٩٦٦

٢ ـ انظر روسو، القانون الدولي العام، وجيز دالوز، ص١٠٤ ـ ١٠٥

ب ـ المسؤولية الدولية غير المباشرة:

**Responsabilité international indirecte**

وتوجد عندما تتحمل دولة ما المسؤولية الدولية المترتبة على دولة اخرى، بسبب انتهاكها قواعد القانون الدولي العام. وهذه المسؤولية تتطلب وجود علاقة قانونية خاصة بين الدولتين المعنيتين، وتتواجد هذه العلاقة في الحالات الأتية:

١ ـ الحماية: اذ ان الدولة الحامية تكون مسؤولة عن التصرفات غير المشروعة المنسوبة للدولة المحمية. وهذه المسؤولية نتيجة طبيعية لنظام الحماية، اذ تتولى الدولة الحامية جميع الاختصاصات الدولية. وقد اكدت محكمة العدل الدولية مسؤولية الدولة الحامية في الحكم الذي اصدرته في ٢٨ تشرين الأول سنة ١٩٥٢ في القضية الخاصة بحقوق الرعايا الامريكيين في مراكش[1].

٢ ـ الانتداب: اذ تتحمل الدولة المنتدبة المسؤولية عن التصرفات غير المشروعة دولياً الصادرة عن الدولة الخاضعة للانتداب. وقد طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ في الحكم الذي اصدرته في ٣٠ آب سنة ١٩٢٤ في قضية مافرماتيس (Mavrommatis).

٣ ـ الوصاية: حيث تكون الدولة القائمة بادارة اقليم خاضع لنظام الوصاية في نفس الوضع السابق ذكره بالنسبة للدولة المنتدبة.

---

1 - C. I. J. Rec, 1952, P. 185

اساس المسؤولية الدولية:

يشترط القضاء الدولي في الوقت الحاضر شرطين لترتيب المسؤولية على الدولة، وهذان الشرطان هما: الاسناد وعدم مشروعية التصرف.

١ ـ الاسناد: فالشرط الاول للمسؤولية الدولية، يتمثل في امكان نسبة او اسناد العمل موضوع المسؤولية الى الدولة. والاعمال التي تنسب للدولة هي التصرفات او الامتناع عن التصرف من جانب هيآتها المختلفة، التشريعية او التنفيذية او القضائية.

٢ ـ عدم مشروعية التصرف: ومن الضروري كذلك ان تكون الواقعة المنسوبة للدولة غير مشروعة دولياً.والعبرة في تقدير عدم المشروعية الى القانون الدولي العام لا الى القانون الداخلي. فقد يكون الفعل مشروعاً في نظر القانون الداخلي وغير مشروع في القانون الدولي.

وفي الواقع فأن الأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية هو الاخلال بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام[١]. غير ان نظرية العمل غير المشروع. لم تعد تغطي جميع التصرفات الدولية ذات الطبيعة الضارة، اذ اصبحت العديد من الاعمال المشروعة التي تمارسها الدول تلحق اضراراً بغيرها من الدول (كالانشطة النووية والصناعية..الخ)[٢]. هي الاخرى مصدراً او سبباً لقيام المسؤولية الدولية. وبذلك لم يعد اساس المسؤولية مقتصراً على الاعمال غير المشروعة وانما الاعمال

---

١ ـ انظر الدكتور الشافعي محمد بشير، المرجع السابق، ص٨٤ ـ ٨٥.

٢ ـ مثال ذلك انفجار مفاعل شير نوبيل للطاقة النووية في كيف عاصمة اوكرانيا في ٢٦ نيسان ١٩٨٦، والذي احدث اضراراً جسيمة بالبيئة.